

الدر المختار

(يصلح) عن القتل (فقط) بقدر الدية وله القود في الأطراف استحسانا لأنه يسلك بها مسلك الأموال (والصبي كالمعتوه) فيما ذكر (وللكبار القود قبل كبر الصغار) خلافا لهما والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح